

الموضوع: توقيع رئيس الجامعة لمشاريع عقود التدريس بالساعة
حددت الفقرة السادسة من المادة الثانية من المرسوم رقم ٩٠٨٤ تاريخ ٢٠٠٢/١١/١٣ توقيت توقيع
رئيس الجامعة لعقود التدريس بالساعة، حيث بيّنت هذه الفقرة مراحل إبرام العقد وفق الآتي:

- 1- يرفع العميد توصية مجلس الوحدة بالموافقة على عقود التدريس بالساعة.
- 2- يوافق مجلس الجامعة على مشاريع عقود التدريس بالساعة
- 3- يبلغ اصحاب الطلبات الموافق عليها، وفق الاصول المتبعة في الادارة المركزية للجامعة اللبنانية، تمهيداً لإبرام العقد.

وحيث أنه يستفاد من هذه الفقرة أن إبرام العقد أي توقيعه من رئيس الجامعة يعتبر المرحلة الأخيرة من مراحل التعاقد، بحيث يصبح العقد نهائياً عند اقترانه بهذا التوقيع.
ولهذا فإن المذكرة رقم ١ تاريخ ٢٠١٩/١/٢٢ والتي أشارت إلى تعذر عرضها على مجلس الوزراء، وأوجبت إعادة مشاريع العقود إلى الكليات لإجراء عقود مصالحة هي موافقة للقانون وكذلك تتسجم مع للتعاميم السابقة التي تمنع مباشرة التدريس قبل موافقة مجلس الجامعة وتعتبر كافة التكاليف المتخذة خلافاً للأصول دون موافقة مجلس الجامعة قبل مباشرة العمل باطلّة وغير منتجة لأي أثر.
ولهذا فإن موافقة مجلس الجامعة على مباشرة التدريس يتيح للأساتذة الشروع بتنفيذ ساعات التدريس المخصصة لهم، ولكن هذه المباشرة لا تتيح اعتبار العقود قانونية ويصار إلى توقيعها.
ولهذا فإن إحالة مشاريع العقود إلى الوحدات للتنفيذ دون توقيع رئيس الجامعة هو إجراء موافق للأصول القانونية.